مشدد وكلام أحمد فيه تشديد وكلام الشافعي في الجديد مخفف فيه تخفيف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول العمل بظاهر قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وأنصتوا قال المفسرون إنها نزلت في سماع الخطبة يوم الجمعة ووجه قول مالك
أن زجر من تخطى الرقاب مثلا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وضعت
لأجله الخطبة ووجه قول أحمد أن مرتبة الخطيب تقتضي عدم التحجير عليه لأنه
نائب عن الشارع فلا يدخل تحت عموم الخطاب على أحد القولين ووجه كلام الشافعي
في الجديد حمل الأمر بالإنصات على الندب فيكره الكلام لا سيما في حق من يسمع الكلام
عن الله أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عليه أهل حضرة الجمع أو جمع الجمع
ومن ذلك قول الشافعي لا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة
من بلد أو قرية مع قول بعضهم لا تصح الجمعة إلا في قرية اتصلت بيوتها ولها
مسجد وسوق ومع قول أبي حنيفة أن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع لهم سلطان
فالأول مشدد من حيث اشتراط الأبنية والثاني أشد من جهة انضمام الدور والسوق
والثالث أشد من أشد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع وكذلك
الثاني فلم يبلغنا أن الصحابة أقاموا الجمعة إلا في بلد أو قرية دون البرية
والسفر واعتقادنا أن الإمام مالكا وأبا حنيفة ما شرطا المسجد والسوق
والسور والسلطان إلا بدليل وجدوه في ذلك قالوا وأول قرية جمعت بعد
المدينة من قرى البحرين قرية تسمى جواثا وكان لها مسجد وسوق ووجه الثالث
ظاهر فإن من لا حاكم عندهم أمرهم مبدد لا ينتظم لهم أمر وقال بعض العارفين إن
هذه الشروط إنما جعلها الأئمة تخفيفا على الناس وليست بشرط في الصحة
فلو صلى المسلمون في غير أبنية ومن غير حاكم جاز لهم ذلك لأن الله تعالى قد فرض
عليهم الجمعة وسكت عن اشتراط ما ذكره الأئمة انتهى ومن ذلك اتفاق الأئمة
الثلاثة على أنها لا تصح إلا في محل استيطانهم فلو خرجوا عن استيطانهم البلد والمصر
أو القرية وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبي حنيفة إنها تصح إذا كان ذلك
الموضع قريبا من البلد كمصلى العيد فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع ولما فيه من عدم البلاغ في محل استيطانهم
بإقامة الجمعة فيه فإذا أقاموا الجمعة خارج بلدهم دعوا البلاغ في ذلك المكان
الذي لا يسكنه أحد ووجه قول أبي حنيفة أن ما قارب الشيء أعطي حكمه فلو خرج

عن

عن القرية بحيث لو رآه الرائي من بعد لشك في كون ذلك المسجد يتعلق ببلد المصلين
أم لا لم يصح ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الجمعة تصح إقامتها بغير إذن السلطان
ولكن المستحب استئذانه مع قول أبي حنيفة إنها لا تنعقد إلا بإذنه فالأول
مخفف والثاني مشدد ووجه الأول الجري على مجرى بقية الصلوات التي أمر فيها
الشارع بالإذن العام ووجه الثاني أن منصب الإمامة في الجمعة خاص بالإمام
الأعظم في الأصل فكان لها مزيد خصوصية على بقية الصلوات وكان من الواجب
استئذانه ومن هنا منع العلماء تعدد الجمعة في بلد بغير حاجة كما سيأتي بيانه قريبا
ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين مع قول أبي حنيفة
إنها تنعقد بأربعة ومع قول مالك إنها تصح بما دون الأربعين غير أنها لا تجب
على الثلاثة والأربعة ومع قول الأوزاعي وأبي يوسف إنها تنعقد بثلاثة ومع
قول أبي ثور أن الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك إمام وخطيب صحت أي متى
كان حال الخطبة رجلان وحال الصلاة رجلان صحت فإن خطب كان واحد منهما
يسمع وإن صلى كان واحد منهما يأتم به فالأول مشدد في عدد أهل الجمعة وما بعده
فيه تخفيف ووجه الأول أن أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت بأربعين ووجه ما بعده من أقوال الأئمة عدم صحة دليل على وجوب عدد معين
وقالوا لو كان تجميعه صلى الله عليه وسلم بالأربعين رجلا موافقة ولو أنه كان وجد
دون الأربعين لجمع بهم قياما بشعار الجمعة حين فرضها الله تعالى لحصول
اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ ابن حجر وغيره أنها تصح بكل جماعة قام بهم
شعار الجمعة في بلدهم ويختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين في البلد وقلتهم
فالبلد الصغير يكفي إقامتها فيه في مكان والبلد الكبير لا يكفي إلا إقامتها
في أماكن متعددة كما عليه غالب الناس وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول أصل مشروعية الجماعة في الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين
يدي الله وحده فشرع الله الجماعة ليستأنس العبد بشهود جنسه حتى يقدر على
إتمام الصلاة مع شهود عظمة الله التي تتجلى لقلبه وقد جاء اختلاف العلماء في
العدد الذي تقام به الجمعة على اختلاف مقامات الناس في القوة والضعف
فمن قوي منهم كفاه الصلاة مع ما دون الأربعين إلى الثلاثة أو الاثنين مع
الإمام كما قال به أبو حنيفة أو مع الواحد كما قال به غيره ومن ضعف منهم لا يكفيه

Copyright ... University